دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-352-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-834-2018) |

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب – مدة نظامية - عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتْرَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-834-2018) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) السجل التجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للتأخير في السداد، حيث جاء فيها «نطلب إلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ وقدره (١٦,٥٦٨,١٣) ريالًا، وذلك بسبب الخطأ في إدخال البيانات؛ مما تسبَّب في تقديم إقرار خاطئ للهيئة، وعند ملاحظتنا للخطأ تم التعديل؛ مما ترتَّب عليه تأخير في السداد. وعليه نطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن المدعية قد قامت بالتعديل على إقرارها الضريبي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض بعدد (٣) مرات، ولم تقم بسداد الضريبة في المدة المحددة نظامًا مما يثبت تقصيرها. بناءً على ذلك، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض لا يخوِّله حقَّ تمثيلِ الشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوِّله حقَّ تمثيلِ الشركة المدعية، وقررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضر (...) بموجب وكالة شرعية لا تخوِّله حقَّ تمثيل المدعية في هذه الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبالرغم من أنه تم إفهام الحاضر في الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوِّله حقَّ تمثيلِ الشركة المدعية بصورةٍ نظامية، فإنه لم يحضر مَن يمثِّل الشركة في هذه الجلسة. وبعد المناقشة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة

واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور مَن يمثِّل المدعية في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسات، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت المدعية قد تبلغت بموعد الجلسة الأولى لهذه الدعوى المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، وتغيَّب فيهما مَن يمثِّلها عن حضور الجلستَين، ولم تقدِّم للدائرة عذرًا تقبله، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»؛ فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم تتقدَّم المدعية بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.